نصا عند افراد اسمها ان الجنس منفي نصا فيما تقرر فلا شيء على الارض باقيا
مع عملها عمل ليس لان التنصيص فيه لقرينة خارجية قوله على سبيل
الاستغراق اي نصا وقوله اختصت بالاسم اي النكرة بدليل قوله ولا
يليق ذلك الخ قوله لان قصد الاستغراق يستلزم وجود من وذلك
لان الموضوع لنفي الجنس نصا على سبيل الاستغراق لفظة لا المتضمنة
معنى من قاله يس قوله وجود من اي الاستغراقية كما في التصريح
وهو الموافق لقول الشرح ولا يليق ذلك الخ ويعبر عنها بالزائدة وفيه
انها البيانية قال شيخنا وهذا الاصح فوجهه ان اصل لا رجل
لا شيء من رجل قوله ولا يليق ذلك اي وجود من لفظا او معنى
وقوله الا بالاسماء النكرات اي لانها التي تدخل عليها من المذكورة
قوله فوجب الخ تفريع على قوله اختصت بالاسم وانما وجب
ذلك لان حق المختص بقبيل ان يعمل فيه قوله بمعنى المنونة
اي تضمنا لا تقديرا كما يفهم من الدماميني وذكره يس قوله لظهورها
في بعض الاحيان اي مزيدة كما في حاشية شيخنا السيد قوله
تدور اي تطرد قوله لئلا يعتقد انه بالابتداء يرد عليه
انه يخشى من هذا الاعتقاد في العاملة عمل ليس ايضا ولم تراعوه
الا ان يقال اعتناؤهم بالعاملة عمل ليس اقل من اعتنائهم بالعاملة
عمل ان لان العاملة عمل ان اقوى عملا من العاملة عمل ليس للاجماع
على اعمالها دون اعمال العاملة عمل ليس قوله ولا داعي لذلك
الخ عطف على مقدر مفهوم مما سبق والتقدير فتعين النصب
لدفع الاعتقاد المذكور ولان الخ او لسلامته مما ذكر ولان
الخ قوله لتاكيد النفي يعني للنفي المؤكد بمعنى انها تفيد نفيا
اكيدا قويا وهذا لا يقتضي وجود النفي اولا بغيرها فلا اعتراض

عليه

٢٧٦

عليه قوله وان لتاكيد الاثبات اي اثبات المنسوب للمنسوب
اليه ولو كان المنسوب نفيا كما في القضية المعدولة المحمول نحو ان
زيدا ليس في الدار فاندفع الاعتراض بانها لتوكيد النسبة مطلقا اثباتا
او نفيا قوله حملت عليها في العمل ولذلك كانت منحطة عنها فلم تعمل الا
بالشروط الاتية ولم يجز تقدم خبرها على اسمها ظرفا او مجرورا
قوله يؤذن بذلك اي بالحمل قوله شروط اعمال لا الخ يشمل الاعمال
في عبارته اعمال النصب في المضاف والشبيه به وحينئذ فعد
من الشروط كون النفي للجنس وكونه نصا صريح في ان لا لنفي
الجنس نصا سواء بني اسمها او نصب وهو كذلك خلافا للتاج
السبكي حيث خص افادتها ذلك بما اذا بني اسمها ولابن الهمام
حيث ذهب الى ان المبنية ايضا ليست نصا في العموم وانه
يجوز لا رجل بل رجلان كما جاز ذلك في رافعة الاسم وكما جاز لا
رجال بل رجلان اتفاقا فان قيل تقدم عن يس ان لا الموضوعة
لنفي الجنس نصا على سبيل الاستغراق لا المتضمنة معنى من وتضمنها
مفقود عند عملها في المضاف وشبهه والا لبنيا قلت لا نسلم
الفقد كما صرح به غير واحد كالروداني وانما اعربا لمعارضة
الاضافة وشبهها شبه الحرف قوله سبعة الثلاثة الاول
مفهومة من الترجمة اما الاولان ففهمهما منها ظاهر واما الثالث
فلانه متى اطلق نفي الجنس انصرف الى نفيه نصا قاله يس وعدم
دخول جار عليها من قوله عمل ان اذ جعل لا لا عملها عمل
ان انما هو مع عدم دخول الجار لما هو معلوم ان الجار انما
يتعلق بالاسماء فاذا دخل على لا لم يكن متعلقا بها بل بالاسم
بعدها فيكون الاسم بعدها معمولا للجار لا لها فلا عمل لها بخ

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)